

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

القاضي وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الفاقة والفقر لا فرض عليه فهو كالتطوع ويتجه باحتمال قوي لا يعطى أعزب مكفي المؤنة غير تائق من الزكاة لتزويجه فإن استدان له أي التزويج جاز أن يعطى منها ما يوفي به دينه وهو متجه و لا يجرء من وجبت عليه زكاة أن يشتري منها فرسا يحبسها في سبيل الفاقة أو أن يشتري منها عقارا يقفه على غزاة لعدم الإيتاء المأمور به ولا يجرء من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع ونحوه منها أي زكاته لأن نفسه ليست مصرفا لزكاته كما لا يقضى بها دينه وإمام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها أي الفرس إليه أي رب الزكاة ليغزو عليها لأنه بريء منها بدفعها للإمام وتقدم